قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية البيطرية الموقعة فى صوفيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلغاريا الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الاتفاقية البيطرية الموقعة فى صوفيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلغاريا الشعبية . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية البيطرية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وجمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية البلغارية ضمانا منهما لتوطيد الحالة الصحية العامة فى البلدين وتسهيلا لتبادل الحيوانات ومنتجاتها وتنمية التعاون فى ميدان الطب البيطرى قد قررتا إبرام الاتفاقية الصحية البيطرية التالية .

(المـادة الأولى)

تقوم السلطات البيطرية المختصة فى كل من البلدين بالاتفاق فيما بينهما على وضع القواعد الصحية البيطرية الخاصة باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى الدولة الأخرى .

(المـادة الثانية)

تشمل كلمة حيوانات الواردة فى بنود هذه الاتفاقية :

الحيوانات ذات الحافر (الخيل ــ الحمير ــ البغال) .

الحيوانات ذات الظلف المشقوق (المستأنسة والبرية) الأبقار والجاموس والجمال والأغنام والماعز والخنازير .

الحيوانات القارضة المستأنسة والبرية .

الدواجن (دجاج ــ رومى ــ الأوز ــ البط ــ دجاج غينيا)

طيور الزينة (الديوك البرية ــ الحجل ــ الفيزان ... الخ)

حيوانات الزينة المستأنسة والبرية

الطيور والحيوانات الأجنبية .

النحل .

الأسماك ــ الكابوريا ــ القواقع ــ السلاحف ــ الثعابين .

وتشمل المنتجات الحيوانية فى هذه الاتفاقية كل من :

مواد خام حيوانية ــ جميع أجزاء جسم الحيوان غير معاملة بالحرارة بغض النظر عن مواصفاتها .

المنتجات الحيوانية ــ جميع أجزاء الحيوان طازجة أو معاملة بالحرارة والمخصصة للاستهلاك الآدمى ، وكذلك البيض واللبن ومنتجات الألبان وعسل النحل .

الفضلات الحيوانية ــ الأجزاء المكونة لجسم الحيوان والتى لا تستخدم للاستهلاك الآدمى والحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية الغير مذكورة فى هذه الاتفاقية تعامل حسب التشريعات فى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين .

(المـادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين مراكز فحص على الحدود يعهد إليها بالرقابة البيطرية والصحية على الحيوانات والمنتجات المنصوص عليها فى الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

تصحب الحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة أوالمصدرة أوالمنقولة ترانزيت المستندات التالية :

الحيوانات :

(ا) شهادة صحية بيطرية ومنشأ يصدرها طبيب بيطرى حكومى أو شخص مخول له السلطة من الدولة .

(ب) شهادة ملكية (الحيوانات الكبيرة) .

المنتجات الحيوانية :

(ا) شهادة صحية بيطرية ومنشأ يصدرها طبيب بيطرى حكومى أو أى شخص مخول له السلطة من الدولة .

(ب) تقرير خبراء يحرر طبقا للتشريعات الخاصة بالطرفين المتعاقدين وطبقا لاحتياجات الدول المستوردة .

تحرر جميع المستندات البيطرية بلغة الدولة المصدرة وكذلك باللغة الانجليزية أو الفرنسية .

(المادة الخامسة)

يجب أن تحتوى الشهادة البيطرية الصحية وشهادة المنشأ للحيوانات على اسم المالك ، المكان ، جهة أو اقليم المنشأ ، النوع ، العدد ، الوصف والعلامات المميزة للحيوانات ويجب أن يوضح حقيقة أن الحيوانات قد تم تربيتها فى أراضى الدولة المصدرة .

ويجب أن تتضمن الشهادة بيانا يوضح أن الحيوانات قد مكثت ٢١ يوما بدون نقل فى مكان المنشأ قبل التصدير مباشرة .ويجب أن يؤكد الطبيب البيطرى الرسمى فى الشهادة البيطرية أنه لا يوجد أمراض معدية من الأمراض الواجب التبليغ عنها والتى يمكنها عدوى الحيوانات المنقولة فى المكان الذى نشأت فيه الحيوانات ولا فى نطاق المجالس والبلديات فى الوقت الذى مرت فيه الحيوانات فى طريقها إلى محطة التصدير . كما أنه يجب عليه أن يشهد بأن الحيوانات قد تم فحصها ووجدت بحالة صحية جيدة قبل الشحن .

ويسرى مفعول الشهادة الصحية البيطرية والمنشأ للحيوانات لمدة ١٥ يوما بعد إصدارها .وفى حالة انتهاء هذه المدة قبل وصول الحيوانات إلى مركز الحدود التابع للدولة المصدرة فيمكن للطبيب البيطرى الرسمى مد سريان العمل بها لفترة ١٠ أيام أخرى ما لم يثبت فحص الحيوانات وجود أمراض معدية فيجب إثبات نتائج الفحص فى الشهادة البيطرية .

وبالنسبة للحيوانات الصغيرة والدواجن والحيوانات الكبيرة المخصصة للذبح سوف يسمح بشهادات بيطرية عامة إذا كانت الحيوانات أو الدجاج من نفس النوع وعندما تكون نشأتها فى نفس المزرعة ومنقولة بنفس العربة ومصدرة إلى نفس الجهة .

(المادة السادسة)

يجب أن تقرر الشهادة البيطرية الصحية وشهادة المنشأ المستخرجة للحيوانات المخصصة للتصدير بوضوح أن المنطقة المصدر منها هذه الحيوانات لا يوجد بها الأمراض التالية :

(ا) الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البلورى المعدى ــ طاعون الخيل فى خلال الإثنى عشر شهرا الأخيرة .

(ب) الحمى القلاعية (الحيوانات ذات الظلف المشقوق) فى بحر الستة أشهر الأخيرة وفى دائرة نصف قطرها ٣٠ كم من مكان منشأ الحيوان والسل والإجهاض المعدى والليوكيميا (سرطان الدم) والتريكومونس والواوات الجنينية فى بحر الاثنى عشر شهرا الأخيرة وفى دائرة نصف قطرها ١٥ كم من مكان المنشأ .

(ج) زهرى الخيل والسقاوة وفقر الدم المعدى والالتهاب السحائى المعدى وحمى الرأس الخبيثة (فى الحيوانات ذات الحافر الواحد فى خلال الإثنى عشر شهرا الأخيرة وفى دائرة نصف قطرها ٣٠ كم من مكان المنشأ .

(د) الالتهاب الرئوى المعدى فى الماعز فى خلال الستة أشهر الأخيرة فى أراضى الدولة المصدرة .

(هـ) الطاعون الكلاسيكى (التمطى) والضمور الأنفى ومرض تشيخ (الخنازير) والجدرى (الأغنام والماعز) خلال الثلاثة أشهر الأخيرة وفى دائرة نصف قطرها ٣٠ كم من منشأ الحيوانات .

(و) الطاعون الافريقى (فى الخنازير) فى بحر الإثنى عشر شهرا الأخيرة فى أراضى الدولة المصدرة .

(ز) الطاعون وشبه الطاعون والكوليرا (الدجاج) فى بحر الثلاثة أشهر الأخيرة وفى دائرة نصف قطرها ٣٠ كم من المزرعة .

(ح) (الميكوبلازما المزمنة والليوكيميا (سرطان الدم) والالتهاب الشعبى المعدى والأورنيثوزيس والسينا كوزيس فى بحر الإثنى عشر شهرا الأخيرة فى مزرعة منشأ الطيور .

(ط) الكلب خلال الستة أشهر الأخيرة فى أقاليم (مراكز) منشأ الكلاب والقطط .

(ى) وبالنسبة لحيوانات الصيد ذات الفراء الثمين ، الأرانب البرية أن يكون إقليم أو مركز المنشأ لم يلوث بالأمراض المعدية أو بالأمراض الفيروسية الخاصة بالحيوانات القابلة للإصابة بهذه الأمراض فى خلال الإثنى عشر شهرا الأخيرة .

(ك) وبالنسبة للحيوانات المجلوبة ـــ أنها كانت تحت الحجر الإجبارى أو فى حديقة الحيوانات فى خلال الشهرين الأخيرين .

(ل) وبالنسبة للنحل ـــ أنه لم تحدث أمراض معدية واجب التبليغ عنها فى دائرة نصف قطرها عشرة كيلو مترات حول منحل المنشأ فى خلال الإثنى عشر شهرا الاخيرة .

(م) وبالنسبة للأسماك وبيضها المخصصة لتربية الأسماك صناعيا فى المياه الداخلية ـــ أنه لم يحدث حالات أمراض معدية أو طفيلية فى أحواض التربية أو مياه المنشأ .

ويجب أن تقرر الشهادة البيطرية أيضا :

(أ) أن الحيوانات قد مرت باختبارات التشخيص التالية :

١ ـــ الحيوانات ذات الحافر الواحد : اختبار ملاين العين والاختبارات السيرولوجية لمرض السقاوة أعطت نتائج سلبية قبل التصدير بخمسة عشر يوما .

٢ ـــ **أفراس الإنتاج وخيول الطلائق** : أنها اختبرت سيرولوجيا لمرض زهرى الخيل ثلاث مرات بفترة ثلاثة أسابيع بين الاختبار والذى يليه وكانت النتائج سلبية وأن يكون الاختبار الأخير قد تم بما لا يزيد عن واحد وعشرين يوما السابقة على تصدير الحيوانات .

٣ ـــ مواشى التربية : أن تعطى اختبارات بالتبركلين تحت الجلد نتيجة سلبية قبل الشحن بعشرين يوما .

٤ ـــ مواشى وأغنام وماعز التربية : إن مزارع المنشأ لم تصب بمرض البروسلوزى ، وأن هذه الحقيقة قد تأكدت بإجراء فحصين سيرولوجيين فى معمل حكومى بينهما فترة عشرين يوما وبشرط أن يكون الفحص الأخير قد أجرى قبل الشحن بأربعة عشر يوما فى معمل حكومى .

٥ ـــ حيوانات التربية الصغيرة : (الأغنام ـــ الماعز ـــ الكباش ـــ الثيوس) أنها فحصت سيرولوجيا لمرض التهاب الخصية المعدى والإجهاض المعدى وكانت النتائج سلبية . وذلك فى خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوما قبل الشحن .

(ب) أن الحيوانات قد تم تطعيمها :

١ ـــ أبقار وأغنام وماعز : ضد مرض الحمى القلاعية بلقاح معتمد من الإدارة البيطرية للدولة المستوردة فى فترة بين ١٥ يوما على الأقل وأربعة أشهر على الأكثر قبل الشحن .

٢ ـــ حيوانات ذات الحافر الواحد وأبقار وأغنام وماعز ـــ للتربية ـ ضد الحمى الفحمية قبل الشحن بثلاثين يوما على الأقل .

٣ ـــ خنازير عمرها أكثر من شهرين قبل الشحن بعشرين يوما على الأقل ضد الطاعون بلقاح البللورات البنفسجية (الكريستال فيوليت) .

٤ ـــ الكلاب والقطط : ضد مرض الكلب فى مدة لا تقل عن ٣٠ يوما ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا قبل الشحن

(المادة السابعة)

تمنح تصاريح دخول مؤقتة للخيول المقرر اشتراكها فى سباق الخيل والمسابقات الرياضية إذا كانت مصحوبة بشهادات صادرة من طبيب بيطرى حكومى أو من مختص مخول له السلطة من الدولة .

وإلى جانب اسم ومحل إقامة المالك ، الاسم الحقيقى للحيوانات ، منشأها والجهة المشحونة إليها يجب أن تقرر الشهادة أن مزرعة المنشأة لم تصب بأمراض معدية وأن الحيوانات فى صحة جيدة ، وكل تصريح مؤقت بالدخول يجب أن يسبق بتصريح دخول كتابى من إدارة بيطرية رسمية للدولة المستوردة .

(المادة الثامنة)

يجب أن تقرر الشهادات البيطرية وشهادات المنشأ المصاحبة للمنتجات الحيوانية المواد التى يمكن أن تكون ناقلة للعدوى :

١ ـــ أن المنتجات ناتجة من حيوانات غير مصابة بأمراض معدية أو أمراض طفيلية ينقلها الحيوانات أو الإنسان .

٢ ـــ أنها نشأت فى مزارع لا يوجد بها أمراض معدية وأمراض طفيلية .

٣ ـــ إن اللحوم المصنعة الطازجة (مملحة ، مدخنة ، مجففة ، مملحة بمحلول ملحى أو مطبوخة) وكذلك منتجات اللحوم ناتجة من حيوانات قد فحصت قبل وبعد الذبح بمعرفة طبيب بيطرى رسمى أو بواسطة شخص مخول له السلطة من الدولة وأنها صنعت فى سلخانات مرخص لها تصدير اللحوم أو فى معامل تصنيع لحوم تحت إشراف بيطرى وصحى دائم .

٤ ـــ إن اللحوم ومنتجات اللحوم صالحة للاستهلاك .

وأن النتائج الحاصلة من فحص لحوم الخنازير للفحص ضد التريكينا وحويصلات الدودة الوحيدة كانت سلبية .

(المادة التاسعة)

فى حالة تصدير ونقل الألبان ومنتجاتها والبيض (ترانزيت) فإن الشحنات لايجرى عليها فحص بيطرى بواسطة الأطباء البيطريين على الحدود إذا كان واضحا من الشهادة البيطرية أنها أنتجت فى مصانع خاضعة لإشراف الإدارة البيطرية الحكومية وإن كانت مصحوبة بشهادة تحليل .

يجب أن يصحب شحنات بيض التفريخ شهادات صحية بيطرية ومنشأ تقرر أن البيض منتج من مزارع لم تصب بأمراض الطيور المعدية وخاصة الطاعون ، والنيوكاسل والإسهال الأبيض وتيفود الدجاج والتيفوس ، مرض الجهاز التنفسى المزمن والكوليرا والسل والليوكيميا والأورنيثوزس والسيتاكوزيس والالتهاب الشعبي المعدى ... الخ .

(المادة العاشرة)

صادرات اللحوم ومنتجات الحيوان الناتجة من أبقار أو حيوانات ذات الحافر الواحد وأغنام وخنازير وودواجن تكون صالحة فقط إذا كانت منتجة أو مصنعة فى سلخانات أو مصانع معتمدة من الهيئات المسئولة فى الدولة المصدرة .

ويجب أن يكون لكل سلخانة أو مصنع معتمد للتصدير رقم يوضع على كل الطرود والبطاقات والمستندات .

(المادة الحادية عشرة)

على كل من الطرفين المتعاقدين تقديم قائمة بالسلخانات والمصانع المعتمدة للتصدير وأرقامها إلى الطرف الآخر فى مدى ثلاثة شهور من بدء سريان هذه الاتفاقية .

ويجب أن يخطر الطرف الآخر فورا بأى تغيير يحدث فى هذه القوائم .

(المادة الثانية عشرة)

كل شحنة يجب أن يصحبها شهادة بيطرية صادرة من طبيب بيطرى حكومى رسمى بالدولة المصدرة أو بواسطه شخص مخول له السلطة من الدولة .

(المادة الثالثة عشرة)

موظفو وعمال السلخانات ومعامل التصنيع المصابون بأمراض معدية أو حاملون العدوى يمكن أن تلوث اللحوم والمنتجات يجب أن لا يسمح لهم بالعمل .

ويجب أن يجرى عليهم فحص طبي كل عام .

(المادة الرابعة عشرة)

السلخانات المعتمدة للتصدير يجب أن تشمل العنابر التالية :

عنبر لذبح الأبقار والأغنام .

عنبر لذبح الأغنام .

عنبر لذبح الخنازير .

عنبر خاص لذبح الحيوانات المريضة أو التى يشك فى مرضها .

عنبر لتصفيح المعدات وأمعاء الحيوانات .

أجهزة تبريد .

السلخانات المعتمدة للتصدير يجب أن تزود إن أمكن بالأجهزة التى تمكن من فحص الحيوانات المذبوحة وهى معلقة .

(المادة الخامسة عشرة)

يجب سلخ الحيوانات المذبوحة ما عدا الخنازير .

لايسمح بنزع الأغشية المخاطية والغدد اللفاوية .

لايسمح بعمل قطوعات فيما عدا المسموح به فى إجراء الفحص للتصدير .

لايسمح بتصدير لحوم الحيوانات المسمنة عن طريق استعمال الاستروجين والهرمونات والمضادات الحيوية والمواد التى توقف عمل الغدة الدرقية .

(المادة السادسة عشرة)

يسمح بشحن اللحوم الطازجة والمجمدة والغير مجمدة فقط بالطرق التالية :

١ ـ الماشية : مجزأة إلى أنصاف أو أرباع .

٢ ـ العجول : مجزأة إلى أنصاف أو أرباع .

٣ ـ الخنازير : مجزأة إلى أنصاف أو أفخاذ أو أكتاف أرجل أمامية .

٤ ـ الخيل : مجزأة إلى انصاف أو أرباع .

٥ ـ الحوالى : الذبيحة بأكملها .

٦ ـ الأغنام : الذبيحة كاملة أو على هيئة أنصاف أو أرجل وأكتاف .

٧ ـ الرؤوس والذيول : جميعها مع عظامها .

٨ ـ الألسنة ، القلوب ، الأكباد ، الكلاوى ، المخ ، الغدد الدرقية تكون كاملة .

٩ ـ المعدات ومعدات الحيوانات المجترة والرئتين والزور ، والقلب والأمعاء تكون كاملة منظفة وغير مجزأة .

(المـادة السابعة عشرة)

ل ربع من الذبيحة المصدرة يجب أن يحمل على الأقل ختمين من م الفحص .

بائع الحملان والخراف والأغنام لابد أن يكون عليها على الأقل ختمين كل نصف .

كل قطعة من اللحم يجب أن يكون عليها ختم على الأقل .

كل طرد يحتوى على قطع من اللحوم والأحشاء يجب أن يحمل بطاقة تحمل السلخانة التى صنعت بها ، كذلك تحمل البطاقة ختم خبير الفحص .

كل شحنة لابد وأن يصحبها نسخة ثانية من هذه البطاقة .

(المـادة الثامنة عشرة)

لابد وأن يذكر فى الشهادة البيطرية أن هذه اللحوم مأخوذة من حيوانات دت سليمة قبل الذبح وأن اللحم صالح للاستهلاك وأنها غير مأخوذة حيوانات ذبحت اضطراريا .

ويجب أن تحمل الشهادة البيطرية أيضا ختم خبير الفحص الموجود على م والبطاقات .

(المـادة التاسعة عشرة)

و يجب أن تنظم معامل تصنيع اللحوم بطريقة تكفل العمل بها تحت سن الظروف الصحية و يجب أن تحتوى على :

عنبر معد بأجهزة تبريد لتخزين اللحوم (المواد الأولية) .

عنبر لتقطيع اللحوم إلى قطع .

عنبر للتجهيز .

عنبر للطبخ .

عنبر منفصل لفصل الدهون .

عنبر للتدخين .

عنبر للتجفيف .

عنبر للتغليف .

عنبر تبريد للتخزين والتشهيلات .

(المـادة العشرون)

لا يصنع فى المعامل المذكورة عاليه إلا اللحوم المأخوذة من سلخانات معتمدة للتصدير .

غير مسموح باستخدام المضادات الحيوية والمواد المانعة أو أى مواد أخرى فى الحفظ .

(المـادة الواحدة والعشرون)

كل عبوة يجب أن تحمل ختم المصنع المعتمد للتصدير الذى جهزت به .

كل عبوة يجب أن تحمل بطاقة موضح بها اسم المصنع الذى جهزت به وتوضع نسخة ثانية من البطاقة داخل العبوة .

(المـادة الثانية والعشرون)

يجب أن توضح الشهادة البيطرية أن المواد الأولية المستخدمة (اللحوم) مأخوذة من حيوانات كانت سليمة صحيا قبل الذبح وأن اللحم صالح تماما للاستهلاك ، كما يجب أن توضح الشهادة بجلاء أن هذه المنتجات لا تحتوى على مضادات حيوية ولا مواد عازلة ولا مواد حافظة وأنها جهزت طبقا للمواصفات الصحية الغذائية .

يمنع استيراد اللحوم المأخوذة من حيوانات عرضت لتأثير الاستروجين والمواد التى توقف عملية الغدة الدرقية .

(المـادة الثالثة والعشرون)

يجب أن ينزع الريش من الدجاج مع استبعاد الرأس . ويغلف الدجاج طبقا للقواعد البيطرية المعمول بها فى الدول المستوردة .

الدجاج المقطع سواء أكان مبرد أو مجمد يجب أن يغلف بغلاف مانع لتسرب المياه .

كل رسالة يجب أن تصحبها شهادة بيطرية .

(المـادة الرابعة والعشرون)

الحيوانات والطيور المصادة يجب أن ترسل حسب القواعد البيطرية للدولة المستوردة .

كل شحنة يجب أن تصحبها شهادة بيطرية توضح أن هـــذه الحيوانات أو الطيور من مناطق غير موبوءة بأمراض معدية .

(المـادة الخامسة والعشرون)

١ ــ يجب أن يصحب استيراد المنتجات الحيوانية الثانوية مثل الجلود الثقيلة والجلود الخفيفة والفراء والصوف والريش والقرون والحوافر والعظام ــ الأسمدة البلدية والأعلاف (فى حالة احتوائها أو جزئيا أو كليا على علائق منتجة من لحوم عظام أو دم أو أسماك) شهادة بيطرية صادرة من طبيب بيطرى أو شخص مخول له السلطة من الدولة توضح مواصفات المنتجات وتشهد بأنها قد تم تطهيرها وتعقيمها وأنها بدون شك لا تحمل أو تحتوى على السلمونلا أو أية ميكروبات مرضية ؟

٢ ــ تقوم الإدارة البيطرية الرسمية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بتبليغ الطرف الآخر عن الوسائل التكنولوجية المتبعة فى التعقيم والتطهير للمنتجات الحيوانية الثانوية قبل تصديرها .

٣ ــ المنتجات الحيوانية المنقولة ترانزيت والوارد ذكرها فيما بعد لا تخضع للإشراف البيطرى عند ما يكون :

الصوف ــ الشعر ــ الزغب ــ الريش مغسول بطريقة صناعية ومعبأ فى أجولة مخاطة .

الأمعاء المجففة أو المملحة ، الأزوار ، المعدات ، المثانات ، دهن الماشية أو الأغنام أو المخ موضوعة فى أغلفة غير منفذة للماء أو صناديق أو براميل .

الجلود الثقيلة والجلود الخفيفة المجففة أو المملحة أو المحفوظة فى محلول ملحى ، سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة وكذلك السلاتة منقولة فى عربات ذات أرضية غير منفذة للماء .

الحوافر الجافة ــ العظام الخالية من الدهون والقرون الخالية من الأجزاء الطرية بشرط نقلها فى عربات مغلقة .

اللحوم المحفوظة ومنتجات اللحوم بشرط وضعها فى طب محكمة الإغلاق . والدولة المصدرة ملزمة بإرسال شهادة بيطرية مع المنتجات سالفة الذكر .

(المادة السادسة والعشرون)

١ ــ إذا ما وجد المفتش البيطرى حيوانات مصابة بمرض وبائى أو يشك فى إصابتها بمرض وبائى فى شحنة من الحيوانات المعدة للاستيراد فعليه معالجتها طبقا لطبيعة المرض وحسب القواعد المعمول بها فى الدولة المستوردة للحالات المشابهة .

وطبقا لطبيعة المرض يعمل بهذه الاحتياطات لكل الحيوانات ذات النوع الواحد أو من نفس الشحنة .

وتعامل لحوم أو منتجات الحيوانات المذبوحة حسب القواعد المعمول بها فى الدولة المستوردة .

٢ ــ ومهما يكن من أمر فإنه إذا لم تعترض السلطات المسئولة للدولة المنقول بها الحيوانات ترانزيت فإن الحيوانات التى لم يصرح بدخولها للاستيراد يمكن إرجاعها إلى دولة المنشأ بناء على طلب المالك أو المصدر .

٣ ــ تطبق القواعد الموضحة فى الفقرات ١ ، ٢ عاليه عند نقل حيوانات معدة للتصدير إذا لم تسر عليها مواد هذه الاتفاقية .

٤ ــ يجب أن توضح الادارة البيطرية للدولة المستوردة فى الشهادة البيطرية أو فى مستند منفصل سبب إعادة أو ذبح الحيوانات .

٥ ــ عند اكتشاف وجود مرض معدى فى الحيوانات بعد وصولها إلى الدولة المرسل إليها يجب أن توصف الحالة فى تقرير يعد بواسطة طبيب بيطرى حكومى أو شخص مخول له السلطة من الدولة .

٦ ــ إذا اتخذت اجراءات صحية نحو حيوانات مستوردة ، طبقا للنصوص الحالية ، فعلى الإدارة البيطرية الرسمية فى الدولة المستوردة الإبراق فورا إلى الإدارة البيطرية للدولة المصدرة وإخطارها فضلا عن ذلك بإعداد الحيوانات التى طبقت عليها تلك الاجراءات وتشخيص أو نوع المرض الذى ثبت وجوده وطبيعة الإجراءات التى اتخذت . ويرسل فيما بعد تقرير مفصل يؤكد البرقية .

(المادة السابعة والعشرون)

١ ــ تطبق مواد هذه الاتفاقية على الحيوانات التى منشؤها أقاليم الطرفين المتعاقدين المرور المباشر عبر أراضى أى من الطرفين ، بشرط أن تتعهد الدولة المستوردة بعدم إعادة الحيوانات الترانزيت . وفى حالة ما إذا كان الترانزيت سيحدث عبر دول أخرى يكون من الضرورى الحصول على إذن بالعبور مقدما .

٢ ــ اللحم الطازج أو المجمد أو المعلب أو المعامل بالحرارة والمواد الأولية المنقولة من أقاليم إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى الأخرى بالسكة الحديد أو بالطرق البرية فى عربات أو لوريات شحن مختومة أو بالجو سوف يصرح بدخولها دون الحاجة إلى الحصول على تصريح بالدخول مقدما لا من الدول المعبورة ولا من الدولة المصدر إليها .

(المادة الثامنة والعشرون)

١ ــ يتعهد كل من طرفى التعاقد بإصدار نشرة عن حالة الأمراض الوبائية وإرسالها للطرف الآخر مرة على الأقل كل شهر

ويجب أن يتسلم كل من طرفى التعاقد دوريا من الطرف الآخر بيانات رسمية عن كل مرض معد وقائمة بالمراكز المصابة الواقعة فى الأقاليم أو المديريات المبينة بها .

٢ ــ عند ما يتحقق من وجود أمراض وبائية ذات خطورة خاصة مثل الطاعون البقرى أو الالتهاب الرئوى البلدى المعدى أو الحمى القلاعية الناشئة من عترات أجنبية آو طاعون الخيل أو غيرها فى المناطق تابعة لإحدى جهتى التعاقد . فيجب إخطار السلطات البيطرية المركزية لطرف التعاقد الآخر برقيا .

وفى مثل هـــذه الحالات يكون من حق الطرف الآخر منع أو تحديد استيراد أو نقل حيوانات ومنتجات حيوانية ومنتجات أخرى والأدوات التى قد تعمل كحوامل للعدوى وذلك طوال فترة خطورتها فى نشر العدوى . مع وضع باقى شروط هذه الاتفاقية فى الاعتبار .

٣ ــ يمكن تبادل المستندات الضرورية التى لها علاقة بتطبيق هـذه الاتفاقية بين السلطات البيطرية للطرفين المتعاقدين مباشرة .

(المـادة التاسعة والعشرون)

تطهير وسائل نقل الحيوانات أو المنتجات الحيوانية الخام سوف يتم طبقا للنظم القائمة فى أقاليم إحدى الدولتين المتعاقدتين وسوف يعتبر هذا الإجراء صالحا فى الدولة الأخرى .

(المـادة الثلاثون)

بعض التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وكذلك التعديلات التى يستوجب الحال إجراؤها عليها سوف يتم تنظيمها كتابة بين السلطات الرسمية للطرفين المتعاقدين . وينشأ لهذا الغرض لجنة مشتركة ويمثل فيها ثلاثة أعضاء من كل من طرفى التعاقد .

دورات اللجنة المشتركة سوف يرأسها رئيس وفد الدولة المضيفة

ويجب أن يتضمن كل وفد خبراء وإخصائيين فى المشاكل محل مناقشة اللجنة المشتركة فى دوراتها .

أعمال اللجنة المشتركة :

دراسة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية والاقتراح على كلا الحكومتين بالإجراءات الواجب اتخاذها حتى يمكن تطبيق هذه الاتفاقية وشروطها بكفاية .

عرض بعض شروط الاتفاقية على الحكومتين المعنيتين .

مناقشة وتسوية الموضوعات مثار الجدل المتعلقة بتطبيق وتفسير هـذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات التى تتعلق بتنسيق أحكام الاتفاقية إلى كل من الحكومتين المتمشية مع توصيات أجهزة دولية مختصة يعترف بها طرفى التعاقد وتكون قرارات اللجنة المشتركة خاضعة لاعتماد الحكومتين .

(المـادة الواحدة والثلاثون)

يمكن أن يعمل بشروط هذه الاتفاقية بالنسبة للأمراض الأخرى المعروفة أو الغير معروفة حتى الآن والتى تمثل خطرا على دولتى التعاقد ، وذلك بعمل اتفاقية تكميلية .

(المـادة الثانية والثلاثون)

يصدق على الاتفاقية الحالية طبقا لقوانين كلا الطرفين .

(المـادة الثالثة والثلاثون)

يسرى العمل بالاتفاقية الحالية لمدة خمس سنوات . وتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يلغها أحد الطرفين المتعاقدين . ولكل من الطرفين الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك بإرسال إخطار قبل تاريخ الإلغاء .

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من يوم تبادل وثائق التصديق عليها .

تحرر فى صوفيا فى هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٦٦ من نسختين وكل نسخة منهما معتمدة كنيلتها

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
محمد عبد المحسن أبو النور

عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية
بيتار تانتشيف

وزارة الخارجية

٢ /١١/١٩٦٧

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية البيطرية الموقعة فى صوفيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية البيطرية الموقعة فى صوفيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ، ويعمل بها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ م

وزير الخارجية
عنه : أحمد حسن الفقى